

لنسخه word الكاملة القابلة للنسخ والتعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه

نسخة للإطلاع فقط

احداث جرح عمد

الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧١٠

بتاريخ ١٩٩٠-٠٥-١٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : احداث جرح عمد

فقرة رقم : ١

إن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتوافر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، و يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

احداث عاهة

الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٩٩٠-٠٤-٢٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : احداث عاهة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنائيات و الجنج في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة و كان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، و كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، و إذ كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين -

حسبما سلف بيانه - عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه و التي كانت مجهولة من المحكمة و المتهم إبان المحكمة و لم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى ، و كانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إثبات قيام جناية العاهة المستديمة التي دان الطالب بها و أوقع عليه عقوبتها بإعتبارها أشد الجرائم المستندة إليه فضلاً عن الأثر الذي قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير التعويض الذي يستحقه المجنى عليه بوصفه مدعياً بالحق المدني ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطالب و القضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم لسنة قسم المنيا بالنسبة للطالب و المسئول عن الحقوق المدنية و إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها مجدداً .

(الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٩٠)

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ مكتب في ٤١ صفحة رقم ٩٧٤

بتاريخ ١٩٩٠-١١-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : احداث عاهة

فقرة رقم : ١

إن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة .

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢٢ مكتب في ٠٤ صفحة رقم ١٠٠

بتاريخ ١٩٥٢-١١-١٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : احداث عاهة

فقرة رقم : ١

إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى و أثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٥٢)

اركان جريمة الضرب

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٥٠

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسؤول عن الضرب العمد سواء أصاب من إنتوى ضربه أم أصاب غيره ، فإن الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة .

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٥٠

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب . و إذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على إستقلال .

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩)

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧٣٧

بتاريخ ١٢-٦-١٩٥٠

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إن جريمة الضرب لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة التحدث عنه ، إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد . و إذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً هو طعن لا وجه له .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ مكتب فى ٠٣ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٢-١١-١٩٥١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفى أن يعد الفعل ضرباً ولو كان حاصلًا باليد مرة واحدة .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٥١)

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ مكتب فى ٠٣ صفحة رقم ٦٩٨

بتاريخ ١٨-٢-١٩٥٢

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: اركان جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم و هو غير مرخص له في مزاوله مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك وربما بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، لا إصابة خطأ .

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ مكتب فني ٠٣ صفحة رقم ٦٩٨

بتاريخ ١٨-٢-١٩٥٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم في ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة .
فالحكم في الجريمة السابقة بمصادرة ما عند المتهم من قوالب و جبس يكون في محله .

(الطعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٤ صفحة رقم ٣٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٥٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب إستدعاء الطبيب لمناقشته في نوع الآلة المستعملة في الضرب ، و ما دام الحكم قد إستخلص في منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فإن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢)

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فني ٠٧ صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٠٤

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ مكتب فني ٠٧ صفحة رقم ٨٧١

بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-١١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى إستبعدت المحكمة إصابتي العامة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما و أخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله ، و تكون المحاكمة قد دارت عليه .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٢٨٤

بتاريخ ١٩٥٧-٠٣-٢٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فأصابته العصا عين آخر و أفقدتها الإبصار ، فإن ركن العمد يكون متوافراً في هذه الصورة ذلك أن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم و لا من ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٥٧)

الطعن رقم ٢٥٥ . لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ . صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا يشترط في فعل التعدي الذي يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضرباً بصرف النظر عن الآلة المستعملة في إرتكابه و لو كان الضرب بقبضة اليد .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٥٧)

الطعن رقم ٢٧٣ . لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ . صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن إعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد و إرادة ، و كل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح ، و من ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم و هو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصوداً به إحداث جرح

و أن إستعمال المروود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح و أن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك إن القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٥٧)

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه و ترتب عليه المساس بسلامته ، فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

إن القصد الجنائي في جريمة الجرح العمد إنما يتحقق بإقدام الجاني على إحداث الجرح عن إرادة و إختيار و هو عالم بأنه فعل يحظره القانون و من شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، و لا يؤثر في قيام المسؤولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة في شفاء المجنى عليه .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٤٤٤

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أو لم يترك .

الطعن رقم ٤٢٨ . لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٦١٣

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات مستنداً إلى أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم - في خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه - بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهلين في قول البعض و أنهم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة في قول البعض الآخر و كان الحكم لم يفصح كيف إنتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين ، حال أن أحداً من الشهود لم يحدده بأسمه أو يتعرف عليه فيما بعد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض و الإبهام و القصور مما يعيبه و يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/١٩)

الطعن رقم ٩٥٥ . لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٩٤٦

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٧٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه ليس بلامزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضاً يستعصى على المواءمة و التوفيق . و إذ كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد إعتدى عليه بالضرب ، فأحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الإعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الإطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً و لو حدث باليد مرة واحدة ، سواء ترك أثراً أو لم يترك ، و من ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم الإدانة بمقتضى تلك المادة ، أن يبين مواقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها و لا درجة جسامتها ، و عليه فإن ما يثيره الطاعن - من عدم إتساق أقوال المجنى عليه مع التقرير الفنى ، لما قرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا فى حين أثبت التقرير الطبى وجود إصابتين به - يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ١٩٧١-٠٣-٢٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن آلة الإعتداء ليست من أركان الجريمة .

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٠

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-١٨

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إنه من البدهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ، مما لا يحتاج في تقريره أو إستنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الألتجاء إليها . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبدئه أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢

بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٢٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٤

لما كانت الأداة المستعملة فى الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة و أنه لا فرق بين السكين و المطواة فى إحداث الجرح الطعن الذى أثبتته التقرير الطبى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٩٧٤-٠٦-١٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك .

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٥٨

بتاريخ ١٩٢٩-٠٤-٠٤

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات على متهم فليس من الضروري مطلقاً ذكر الجروح التي حدثت للمجنى عليه سببت له مرضاً أو أعجزته عن القيام بأشغاله . إذ لا ضرورة لمثل هذا البيان إلا عند تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٢٩/٤/٤)

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٢٣٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-٠٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٦

إن جريمة إحداث الجرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، و هو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٩٠١

بتاريخ ١٩٧٨-١٢-١٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل

يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - و هو ما تحقق في واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٩٣

بتاريخ ١٩٨٠-٠٤-١٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواقع الإصابات التى أنزلها الطاعنان بالمجنى عليها و لا أثرها و لا درجة جسامتها .

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٨٩

بتاريخ ١٩٨٠-٠٦-١٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة و كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى و لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، و كانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى و عناصر الإثبات التى أوردها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلقت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة إبصار قبل الإصابة فقداً تاماً ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين أصلاً لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه أحداثها .

الطعن رقم ٧٢١ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٧٦

بتاريخ ١٩٨٠-١٢-٠٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٥

(١) من المقرر أن وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته و تعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه و هى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٢) لما كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم و لا يقدر فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، و كانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أخذها بما إقتضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه ، و لها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل و فى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣،٤) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة - و هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه و إلتفتت عن إجابته ، و هو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً و كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم ... عسكرية الزيتون ، و أشار فى مرافعته إلى أنه و إن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمها سابقة على الواقعة موضوع الدعوى إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين ، و لما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة ، و من ثم فلا يحق للطاعنين - من بعد - إثارة دعوى الإخلال بحقهما فى الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة ، و لا يقدر فى ذلك ما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثبات إنه لم يكن فى مقدورهما الإعتداء على المجنى عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات فى الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها ، و ذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبيديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبيده بالفعل .

(٤) لما كان ذلك ، كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربياً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك ، و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها و لا درجة جسامتها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين

أنهما أعتديا على المجنى عليه بالضرب مما أحدث به الإصابات التي أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبي و أخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٠/١٢/٧)

الطعن رقم ٥٧٠ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦٧

بتاريخ ١٩٨١-١١-١١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقباً عليه قانوناً ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سجلات بسيطة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨١/١١/١١)

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٩

بتاريخ ١٩٨١-١٢-٣١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك ، و على ذلك فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها أو درجة جسامتها .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٨١)

الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٠

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٠٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

إذا كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات من إعتدائه بالضرب على المجنى عليه ، و كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٨٣)

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١٩٨٢-١٠-٠٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً فإن الجانى يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى - كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته - و لو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة إعتداء الطاعن ، و فند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبتته من أن المجنى عليها ظلت تعاني من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث و نقلها إلى المستشفى فى ٢٢/٢/١٩٧٧ و حتى مغادرتها لها فى ٨/٥/١٩٧٧ و إعادتها إلى بلدتها و وفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٠/٥/١٩٧٧ ، و كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام

الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثاره عن إنقطاع علاقة السببية تأسيساً على فوات الفترة السابقة ما بين إصابة المجنى عليها و وفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع إهمال متعمد في علاجها .

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٦٠٢

بتاريخ ١٩٣٢-١٠-٢٤

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

الطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته - إعتماًداً على شهادته الدراسية - قد رخص له في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . و بهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية عن فعل الجرح .

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢)

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٦٠٨

بتاريخ ١٩٣٢-١٠-٣١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

لا شئ في القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر في حكمها نوع الآلة التي إستعملها المتهم في الضرب .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ١٩٣٢-١٢-١٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً.

الطعن رقم ٦٦١ . لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٦٠

بتاريخ ١٩٣٢-١٢-١٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

ذكر لفظ " العمد " ضرورياً في الحكم متى كان العمد مفهوماً من عباراته .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٢)

الطعن رقم ١٠٧٠ . لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ١٣١

بتاريخ ١٩٣٣-٠٢-٠٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ عقوبات ملزمة أن تبين مواقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها . فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هي جناية ضرب أفضى إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات ، وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ، و لكنها لم تبين من التحقيقات التي تمت في الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذي أحدث الإصابة التي سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ عقوبات ، فإستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعاً بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات ، فإنه ، فضلاً عن أن تصرف المحكمة هذا في

مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين في أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الإصابات التي عوقب كل من الطاعنين من أجلها ، إذ الإعتداء بالضرب مهما كان بسيطاً ضئيلاً تاركاً أثر أم غير تارك ، فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٣٣/٢/٦)

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣٠٣ مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ١٩٣٣-٠٦-٠٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ، ولا يترك أثراً ، ولا ينشأ عنه مرض . فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها ، فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٣٣/٦/٥)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٥٢٨

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٢٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

إن وصف الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها في الحكم . فإذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٨٨

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٣٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

يكفى لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم ، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٣٧)

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٧٦

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٣٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانوناً بإرتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني و علم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . و إذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضا المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٣٩)

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٦٣

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا يشترط في الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامه الإصابات التى نزلت بالمجنى عليه ، إذ أن مجرد الإعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص و لو كان بسيطاً لم ينشأ عنه أى أثر . و إذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين بإعتبار أن كلاً منهما ضرب المجنى عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كل إصابة مما شوهد به ، إذ يكفى أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٤١)

الطعن رقم ٥٠٠ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٦ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٤

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب و لا يشمل به سبب الإباحة ، يحدث جرحاً بآخر و هو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجرع ، يسأل عن الجرح العمد و ما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤)

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٦ صفحة رقم ٧٦٢

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٤٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه و مراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته . فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوئ مركز المتهم فأهمل قصداً ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سواً نتيجة تلك الفعل ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . و إذا كان المجنى عليه في الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل مداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه . لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة ، و إذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم و في هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت إرتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

الطعن رقم ٨٢٦ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٧

بتاريخ ٢٧-٣-١٩٣٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا يشترط فيما يقع من أفعال التعدي تحت نص المادة ٢٠٦ ع أن تحدث جرحاً أو تستوجب علاجاً بل يكفي أن يكون الفعل ضرباً في ذاته . و إذن فالضرب باليد يقع بغير شك تحت نص المادة ٢٠٦ المذكورة .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٣٠)

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ١٢-٦-١٩٣٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم :

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٣٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

أعمال الإعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة بل يكفي فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبي للجريمة . فيعتبر الحكم مستوفياً لكل الشرائط القانونية متى أثبت توفر هذا العمد و لو بطريقة ضمنية .

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ١٨٦

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٣١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحت بالمجنى عليه مرضاً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً . و لما كانت هذه النتيجة هي علة تشديد العقوبة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر في الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلاً و إلا كان الحكم ناقصاً في بيان الوقائع و وجب نقضه .
الغالب أن المرض يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافياً على إنفراده لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ ع وجب أن يكون المرض الذي لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال الشخصية بالغاً من الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون في درجة ذلك العجز . و بلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة أمر تقديري موكل لقاضي الموضوع . و لكن لا يكفي لتطبيق المادة المذكورة أن يقول القاضي في حكمه أن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوماً لأن هذا القول لا يكفي في الدلالة على شدة المرض الذي أصاب المجنى عليه لجواز أن يكون العلاج الذي إستمر هذه المدة قاصراً على التردد على الطبيب لعمل غيار يومي أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي لا تدل بذاتها على جسامة المرض .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٣١/١/٨)

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٢٣

بتاريخ ١٠-٣-١٩٦٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

من البدهة أن الضرب بألة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء ، مما لا يحتاج في تقريره أو إستنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الإلتجاء إليها .

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ٠٥-٤-١٩٧٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

إذ كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام و هو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - و هو ما تحقق فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٤/٥)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤١

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٨٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتوفر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و لا تلتزم المحكمة في هذه الجريمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - و هو ما تحقق في واقعة الدعوى .

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦

بتاريخ ١٩٨٩-١٠-٠٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٤

لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، و هو يتوفر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى .

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٩١

بتاريخ ١٩٦١-٠١-١٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التي إستعملت في الإعتداء متى إستيقنت أن المتهم هو الذي أحدث إصابة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٦١)

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أيضاً أن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٨٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانته بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه و لا أثرها و لا درجة جسامتها و من ثم فإن النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤١

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين إعتداءهما بالضرب على المجنى عليه و إحداث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي ، و كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك فإذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى إعتباره كذلك و طبقت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات في حق المتهمين فإنها لا تكون قد أخطأت في شيء إذ أن المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما إذا وقعت مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف و لم يحصل ضرب أو جرح " . و من ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ١٩٨٧-٠٢-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧

بتاريخ ١٩٨٨-٠٤-٢١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن جنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تتحقق و لو حصل الضرب باليد و لو مرة واحدة ترك أثراً و لم يترك .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢١/٤/١٩٨٨)

الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٨٥

بتاريخ ١٩٨٨-١٢-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٥

يكفى للحكم بالتعويض المؤقت في صورة الدعوى - أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب في حق الطاعن يستوى في ذلك أن يؤدي الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط ، فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقارير الطبية و فساد إستدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه و العاهة .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٨٨)

الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٠

بتاريخ ١٩٩٠-٠٥-١٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

إن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى و لو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله و بين النتيجة ، و أن مرض المجنى عليها إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٩٠)

الطعن رقم ٢١٥ . لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ١٩٩١-٠٢-٢١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : اركان جريمة الضرب

فقرة رقم : ٥

لما كان مفاد ما أورده الحكم - على ما سلف - أن الطاعنين هما اللذان إعتديا على المجنى عليها و أحدثا إصابتهما و لم يشترك أحد غيرهما في ضربها و أن هاتين الإصابتين قد ساهمتا مجتمعتين في إحداث الوفاة ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يكفى و يسوغ به ما إنتهى إليه في قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت و إطراح دفاعهما في هذا الصدد .

الاشتراك في جريمة الضرب

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٠٢

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين في الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه و عاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبين أن كليهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم في تخلف العاهة و ذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو إتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصوراً منه في البيان مستوجباً لنقضه ، إذ أنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الإتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى إرتكبها .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠)

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٠ مجموعة عمر ٣٠ صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٣٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا أثبتت المحكمة في حكمها توافر ظرف سبق الإصرار للمتهمين ، و طبقت في حقهم جميعاً الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع ، تعين أن تطبق عليهم العقوبة المقررة و هي الحبس لا الغرامة . فإذا هي قضت على أحدهم بالغرامة تعين نقض حكمها و توقيع عقوبة الحبس على هذا المتهم أسوة بباقي المتهمين .

الطعن رقم ٩٨٦ . لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٥٤٠

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٣٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن الإتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلاً منهم مسئولاً بصفته شريكاً بالإتفاق عما يقع من الباقيين تنفيذاً لهذا الإتفاق ، كما يجعله مسئولاً أيضاً عن المضاعفات الناتجة عن الضرب . و ذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب في حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها و لو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فتستوى في ذلك مسئولية الفاعل الأصلي و الشريك . و ما دام ما وقع من الفاعل الأصلي لم يخرج عما حصل الإتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التي تناولها فعل الإشتراك . فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه إصابات خلقت عن إحداها عاهة مستديمة و كان ذلك منهم عن سبق الإصرار ، و قرر قاضى الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم في جنابة الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين و بإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعاً على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار طبقاً للمادة ٢٤١/٢ ، و إستند في قراره هذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فإن ما أثبتته في قراره من توافر ظرف سبق الإصرار في الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم إتفقوا جميعاً على الإعتداء على المجنى عليه بالضرب ، و هذا يقتضى إعتبار كل منهم مسئولاً كشريك بالإتفاق مع كل من الباقيين عما وقع منه من ضرب و عن مضاعفات هذا الضرب .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٣٩)

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٩٤٠-٠٦-٢٤

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم "المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد" أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم إتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على إيقاع الأذى بالمجنى عليه. فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرم على الإجرام، و إتجهت إتجاهاً ذاتياً نحو الجريمة، فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ ق، جلسة ٢٤/٦/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ١٩٤١-٠٣-٣١

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي: الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم: ١

إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه و قام كلاهما بتنفيذ الإعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه و الآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلاً في جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضريبتين.

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ ق، جلسة ٣١/٣/١٩٤١)

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢٥ صفحة رقم ٨٥

بتاريخ ١٩٣٠-١١-٠٦

الموضوع: ضرب

الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

التوافق ركن مطلوب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ و سبق الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ عقوبات . و لا مانع قانوناً من الجمع بين التوافق و سبق الإصرار في حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع أن الأفعال التي وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين معاً .

الفاعل الاصلى في جريمة الضرب

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه إصابات نشأت عن إحداها عاهة ، مستنداً في ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإنه لا يكون قد أخطأ بمسألتهم جميعاً عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الإصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسؤولاً لا عما وقع منه فحسب بل أيضاً عما يقع من باقي المتهمين معه . وإذا كان الحكم في تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الإصرار فذلك لا يؤثر في سلامته ، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في حقيقة مراده .

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

الطعن رقم ٧٦٧ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٠

بتاريخ ١٩٧٣-١٢-٠٤

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً لهذا الغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه و لو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه و إن نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت إقتحامهما سوياً مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية و الثانى شاطوراً إنها لا بهما ضرباً عليه - و ذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المديعة - مما يقطع بتوافر إتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة - فيكون منعاهما على الحكم فى صدد إعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلاً عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

القصد الجنائى فى جريمة الضرب

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ مكتب فى ١ . صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ١٣-٢-١٩٥٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته

و لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارته ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد .

(الطعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٥٠)

الطعن رقم ٨٥٨ . لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٤ . صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائي في جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجاني فعل الضرب عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٠٤١ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٥ . صفحة رقم ١٢

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٥٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته و لا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم و ظروف الواقعة .

الطعن رقم ١٣٦ . لسنة ٢٥ مكتب فني ٠٦ . صفحة رقم ١٠٥٦

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٥٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن ركن القصد الجنائي في جرائم الضرب العمد عموماً يتحقق بإرتكاب الجاني فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه .

الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ مكتب فني ٠٩ صفحة رقم ٢٢٠

بتاريخ ١٩٥٨-٠٣-٠٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

توافر القصد الجنائي على الضرب لا يستلزم من الحكم بياناً خاصاً وإنما يكفي أن يستفاد من عبارته .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٨/٣/٣)

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٤٤٤

بتاريخ ١٩٦٨-٠٤-١٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدي يجوز حدوثها من الضرب بالعصى .

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٣٧٧

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-١٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

من الثابت أن جريمة أحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي للعام و هو يتوافر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، و يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٨٣٠

بتاريخ ١٩٨٢-١١-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن جريمة أحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، و هو يتوافر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفصل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، و كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦

بتاريخ ١٩٨٢-١٠-٠٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٥

لما كانت جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتوفر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ٣٧٠٠ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٥٨

بتاريخ ١٦-١١-١٩٣١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

النية المبيتة على الإعتداء يصبح أن تكون غير محدودة " indeterminee " و يكفي فيها أن يدبر الجاني الإعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض .

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٦٠٢

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح العمد متى إرتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . و لا عبرة بالبواعث .

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٢٥

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٣٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن حق الزوج في تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها " يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر . و لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً و لو بحق " . و قد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم و يغير لون الجلد . فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين في ظاهر الخنصر و سحجاً آخر في الصدر ، فهذا القدر كاف لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة و مستوجباً للعقاب عملاً بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٣٣)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠٥ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٨٤

بتاريخ ١٩٣٥-٠٥-٢٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح البسيط و جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح و هو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة . فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح و أنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن إعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد و إرادة ، و كل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح . و إذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجنى عليه شعر بالألم عند التبول فقصد إلى منزل المتهم الذي كان تمورجياً بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبلة قسطرة ، و لكن هذا العمل قد أساء إلى المجنى عليه و تفاقمت حالته إلى أن توفي ، و ظهر من الكشف التشريعي أنه مصاب بجرحين بالمثانة و بمقدم القبل نتيجة لإلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، و قد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى إلى الوفاة - فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ عقوبات ، و هي جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل و لكنه أفضى إلى الموت ، و إنما هي تكون جريمة القتل الخطأ ، و عقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٣٥)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٢٨

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٢٣

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

إذا أراد شخص أن يضرب زيدا فأصاب عمراً فذلك لا ينفي توفر ركن العمد في الجريمة التي وقعت على عمرو ، إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه .

الطعن رقم ٩٩٦ . لسنة ٠٨ . مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ١٩٣٨-٠٣-٢١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - و إن تنوعت - على إحداث وفاة المجنى عليه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الإحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٣٨)

الطعن رقم ٥٢٠ . لسنة ٠٩ . مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٩٣٨-١٢-١٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب بمجرد إنتواء الجاني إقتراف الفعل المكون للجريمة و هو إحداث فعل الضرب ذاته . و لا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى إرتكاب الجريمة . فمع التسليم بأن المجنى عليه قد إستفز الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الإستفزاز على قيام الجريمة التي إرتكبت تحت هذا العامل .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨)

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩٠ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٨٥

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٣٩

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى إرتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة و علم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . و متى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني و الدوافع التي حفزته إلى إرتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة و إبتغاء الخير للمصاب ، لا و لا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاه منه . و لا يؤثر أيضاً في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً في مزاوله مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروع . على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل و لا في وقوع الجريمة ، فإنها بإعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسؤولية المترتبة على الجريمة التي وقعت . و إذ كانت أسباب الإباحة قد جاءت إستثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذي يجري لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده ، إذ هي على حسب القانون الذي أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩)

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٦٣

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٤٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا رمى زيد عمراً بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية و أصابت بكرةً كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هي هي مسئوليته عن فعله الذي تعمد إرتكابه ، لأن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصده و لا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٩٤٢-٠١-٠٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ بإعتماد اللائحة الداخلية للمعاهدة الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعاً باتاً . فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب . و مع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد " مدرس بالأزهر " أن يؤدب أحد الطلبة جسمانياً فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى في ذلك الحدود المقبولة عقلاً .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ٥/١/١٩٤٢)

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٢٢٤

بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-١٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة كما إستخلصتها المحكمة هي أنه على إثر النزاع الذى حصل بين المتهم و خصمه إنتوى كل منهما الإعتداء على الآخر ، و بعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه ، فإن كلاً منهما يكون في هذه الحالة معتدياً ، إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصداً الضرب لذاته لا ليرد به ضرباً موجهاً إليه ، فكلالهما معاقب على فعلته بلا تفریق بين من بدأ منهما بالعدوان و من لم يبدأ ، إذ أن حق الدفاع الشرعى يكون منتفياً .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٤٣)

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٣٠

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٤٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد و هوى بها على رأسه فأحدث بها جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانته من أجلها بياناً كافياً .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٧٦

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٤٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إذا إنتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ و أصاب شخصاً آخر ، سواء أكان ذلك لعدم أحكامه تسديد الضربة أم كان لجبهله حقيقة ذات شخص غريمه ، فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربه قد أصابت من قصد إلى إصابته . و إذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة و إصابتها بها هي و إبنتها الصغيرة التي كانت تحملها و لم تكن مقصودة بالإيذاء - ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت و عن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٢/١٨)

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ١٩٩٠-٠١-٢١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة - بما فيها جريمة الضرب المفضى إلى الموت - يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ، و لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه ، بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

جرح اركان الجريمة

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٢٣

بتاريخ ١٩٦١-١٠-١٦

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : جرح اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام . و هو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٢٣

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : جرح - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

لا تلتزم المحكمة في جريمة إحداث جرح عمداً بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي لدى المتهم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٦/١٠/١٩٦١)

رابطه السببية في جريمة الضرب

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٦٤

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٣٨

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : رابطه السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

إن رابطه السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ . و إذا نفى الحكم وجود رابطه السببية بين خطأ المتهم [و هو سائق سيارة] و التصادم الذي وقع دون أن يبين كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون إرتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه ، فإن هذا يكون قصوراً يعيب الحكم عيباً جوهرياً مبطلاً له .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٣٨)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٥٧٩

بتاريخ ٠١-١٠-١٩٤٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسؤولية عن النتائج المحتملة ترتبها على الإصابة التي أحدثها ، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته . فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة ، الإعتبارات التي أوردتها في حكمها ، من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح و وصول عداوه إلى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل الإصابة التي أحدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح . و لا يغير منه أن يكون هناك إهمال في علاج المجنى عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١/١)

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١١٨١

بتاريخ ١٩٦٩-١٠-٢٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

علاقة السببية في المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فلا تجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-٠٥

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا و إنهال بها ضرباً عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى و التى تختلف عنها عاهة مستديمة يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فقد في السمع بالأذن اليسرى و نقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد و العصا لما حدثت تلك الإصابة - فيكون منعى الطاعن علالحكم في هذا الشأن غير سديد .

الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ١٩٩٠-٠١-٢١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة في جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع و متى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ١٩٩٠-٠٢-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : رابطة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ٢٨/٦/١٩٨٨ و حجت للحكم للجلسة ٣٠/٦/١٩٨٨ و بالجلسة الأخيرة إعيدت للمرافعة لتحقيق طلب الدفاع مناقشة الأطباء الشرعيين ، و تداولت الدعوى بالجلسات لتنفيذ القرار ذاك ، و بجلسة ٢٩/١٢/١٩٨٨ تغيرت هيئة

المحكمة بتشكيل جديد ، حيث ترفع المدافع عن الطاعن و لم يتمسك بمناقشة الطبيب الشرعى حتى مختتم مرافعته التى تنهى فيها إلى طلب تبرئة الطاعن ، فإن ذلك من المدافع عن الطاعن يفقد طلبه خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته إليه لما هو مقرر من أنه إذا تغيرت هيئة المحكمة ، فإنه لا عليها إن لم تعرض لدفاعه السابق إيدأؤه أمام هيئة مغايرة ، ما دام أنه لم يعد إلى التمسك به أمامها فى تشكيلها الجديد ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤٩

بتاريخ ١٩٩٠-٠٥-١٧

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، و ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها ، إثباتاً و نفياً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بإصابتين و أن الطاعن هو المحدث لهما ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية فى أن الوفاة تعزى إلى هاتين الإصابتين فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته و النتيجة التى حدثت و من ثم فلا محل لما يزعمه الطاعن من قصور الحكم فى هذا الخصوص .

عقوبة جريمة الضرب

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣٧

بتاريخ ١٩٧٠-١١-٠١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

لا يجدى للطاعن أن يجادل في إنطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التي أخذ بها الحكم ، ما دام قد أثبت في حقه أنه ضرب المجنى عليه ضرباً أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التي أوقعها عليه داخلة في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣٠٦ ع صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ١٩٣٤-٠٤-٠٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم : ١

عجز المصاب أو مرضه مدة تزيد على العشرين يوماً شرط لازم لتطبيق المادة ٢٠٥ ع ، فبيان ذلك في الحكم واجب . ولا يكفي أن يستند الحكم في إثبات العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب إستغرق مدة تزيد على العشرين يوماً ، فإن هذا لا يقطع في عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج . و لكن إذا كان الحكم مع هذا الإيهام قد أوقع على المحكوم عليه عقوبة مما يدخل في نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فلا يبقى لهذا المحكوم عليه وجه للطعن على الحكم لإيهامه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٣٤)

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣٠٦ ع صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ١٩٣٥-٠٣-١١

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ، و لو كان المصاب يعالج خارج المستشفى .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٣٥)

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ١٩٣٠-٠٥-٢٢

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الضرب

فقرة رقم : ٣

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يذكر بالحكم أن المجنى عليه مرض و عولج أكثر من عشرين يوماً حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاوله أعماله .

(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٣٠)

علاقة السببية في جريمة الضرب

الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٧١٠

بتاريخ ١٩٩٠-٠٥-١٠

الموضوع : ضرب

الموضوع الفرعي : علاقة السببية في جريمة الضرب

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي إقترفه الجاني و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، و هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها و متى فصل فيها إثباتاً و نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه صفع المجنى عليها و ركلها في بطنها و وفاتها أثر ذلك ، و دلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن و وفاة المجنى عليها بما أثبتته تقرير

الصفة التشريعية من أن الإنفعال النفساني و المجهود الجسماني اللذين صحبا الإعتداء على المجنى عليها قد مهذا لحصول نوبة القلب الحادة التي تسببت عنها الوفاة فإن ذلك ما يحقق مسؤوليته - في صحيح القانون - عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها .

الخلييل محامون ومستشارون